

قرار:

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور عبد المنعم محمد عبد الله ، بوظيفة مدير تنفيذ من الدرجة الأولى ، ( طبيب كل الوقت ) بالهيئة العامة للتأمين الصحي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٥ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ ( أول يونيو سنة ١٩٦٨ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٣٦ لسنة ١٩٦٨

بتعيين مدير عام شركة وكالة أنباء الشرق الأوسط من الفئة الأولى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم وزارة الإرشاد القومي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ، في شأن نظام العاملين بالقطاع العام ، والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٢٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن وقف تصفيا وكالة أنباء الشرق الأوسط ؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٦٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن أسس وقواعد صرف بدل التمثيل بالقطاع العام لشاغلي وظائف الفئات الممتازة والعالية والأولى والمعيّنين من أعضاء مجلس الإدارة ؛

قرار:

مادة ١ - تعيين السيد / محمد عبد الجواد منصور ، بوظيفة مدير عام شركة وكالة أنباء الشرق الأوسط ، من الفئة الأولى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٥ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ ( أول يونيو سنة ١٩٦٨ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٣٤ لسنة ١٩٦٨

بتعيين أمين عام لمجلس الأهل للخدمات الصحية بالدرجة الأولى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي يتقاضاها العاملون المدنيون والعسكريون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء المجلس الأعلى للخدمات الصحية ؛

قرار:

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور مسيس عبد العليم جمعه ، بوظيفة أمين عام المجلس الأعلى للخدمات الصحية ، من الدرجة الأولى ، مع متعه بدل التمثيل المقرر لرؤساء المصالح .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٥ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ ( أول يونيو سنة ١٩٦٨ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٣٥ لسنة ١٩٦٨

بتعيين مدير تنفيذ من الدرجة الأولى ( طبيب كل الوقت ) بالهيئة العامة للتأمين الصحي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي يتقاضاها العاملون المدنيون والعسكريون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء الهيئة

العامة للتأمين الصحي وفروعها ؛